

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية المالية بأسبوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ أسبوط بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٣ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قـرـر

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية المالية بأسبوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٣/٤/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان